## المبحث الثانى

## مشاكل دراســة شخصية المجــرم

هنالك مشاكل متعددة تعترض طريق دراســة شخصية المجرم ، وتلقى هــذه المشاكل اقتراحات بحلول مختلفة ، نعرض لجانب هام منهــا فيما يأتى :

● **تفرع الدراســة :**

٢٧٧ — قلنا ان دراســة الشخصية تتضمن عناصر ثلاثة :

١ — الجانى بما يؤثر فيه من عوامل بيولوجية ونفسية واجتماعية •
٢ — الجريمة باعتبارها حدثا له دلالته على شــخصية الجانى •
٣ — الموقف الاجــرامى « Situation Pré - Criminelle » أى الموقف السابق مباشرة على وقوع الفعل •

ويجب النظر الى هــذه العناصر كلها نظرة ديناميكية فى ضوء ما يكشف عنه التحليل النفسى وعلم النفس الاجتماعى وعلم النفس البيولوجى ••• الخ ، فالسلوك ليس الا محصلة الدوافع التى تحرك الفرد ، ثم ان الكشف عن هــذه العناصر يسمح بمعرفة الاضطرابات والتوترات والاحباط وعدم الاستقرار أو عدم التوازن النفسى وغير ذلك مما يعانى منه الفرد ، بل يسمح بمعرفة تخلف قوى الضبط لديه فى مواجهة الدوافع التى تحثه على ارتكاب الجريمة[1] •••

وتحتاج مثل هــذه الدراسة لمتخصصين فى علم الطب وعلم النفس وعلم الاجتماع وعلم الاجرام والعلوم المتفرعة عنها بالقدر الذى تحتاج اليه كل حالة على حــدة •

---

(١) يراجع فى ذلك تقرير المنظمة الدوليــة العربية للدفاع الاجتماعى المقدم للحلقة العربية الثالثة للدفاع الاجتماعى — القاهرة ١٩٦٩ م •

ولا يمكن لهؤلاء المتخصصين أن يقوموا بواجبهم فى الدراسة الا اذا عاونتهم بالمعلومات طائفة أخرى من المتخصصين ، كرجال الشرطة ، ورجال السجون ، ورجال المؤسسات الاصلاحية أو التربوية ، ورجال المصحات العقلية أو النفسية ، ورجال مراكز التوجيه الأسرى أو الاجتماعى ... الخ

* * *

● **مراكز الملاحظـــة :**

٢٧٨ — ونظرا لأن دراسة الشخصية تتفرع على الوجـــه السابق بيانه ويسهم فيها طائفة من الاخصائيين والمتخصصين .

وحتى لا تتشتت الجهود ، ولكى تتركز الخبرة وتتعمق ، لذلك يقترح أن يكون هنالك مركز الملاحظة « Centre d'observation » يتولى دراسة شخصية المتهمين ولا سيما المقبوض عليهم أو المحبوسون حبسا احتياطيا ، على أن يدعم بالأطباء المتخصصين وغيرهم من الخبراء فى الاجرام ، وأن تتوافر له كل الامكانات المـــادية والنفسية .

ولا شك أن مثل هـــذا المركز يكتسب خبرة كبرى[٢] ، لا يستفاد بها فقط فى دراسة شخصية المتهمين ، بل أيضا فى دراسة غير المتهمين من ذوى الحالة الخطرة بل ودراسة المحكوم عليهم ممن لم يسبق دراسة شخصياتهم اذا اقتضى الأمر .

ويعمل هـــذا المركز بالتعاون مع كل الهيئات والأشخاص ذوى الاختصـــاص ، كجهات الشرطة والســـجون والمصـــحات العقليـــة أو النفســـية .... الخ .

ويمكن أن يبدأ اعداد « ملف الشخصية Dossier de La Personnalité» فى هـــذا المركز .

وسبق للمؤتمر الدولى الثانى لعلم الاجرام ســـنة ١٩٥٠ أن قدم التوصية الآتيـــة :

---

(٢) Pinatel, Confrontation du droit Pénal et de La Défense, Rev. Seience Crim. 1964 P. 770.

« ان المؤتمر الدولى لعلم الاجرام — وهو يضع فى الاعتبار أن الحالة الخطرة تستلزم لكشفها ، التعاون الصادق بين الطبيب النفسى والهيئات المحلفة بالأمن العام — ليأمل أن تكون هنالك ، تحت اشراف هيئات الأمن العام اذا اقتضى الأمر ، وفى مراكز المناطق الكبرى ، ادارات للصحة العقليه ، يتم فيها التعاون بينها وبين الطبيب النفسى ، سواء تعلق الأمر بكشف خطورة المتهمين او غيرهم من الموجودين فى البيئة الاجتماعية أو بمراقبتهم أو بعلاجهم » •

غير أنه ليس من المستحب أن تكون مراكز الملاحظة تحت اشراف الشرطة ، بل يجب ان تكون تحت اشراف القضاء لأنه هو صاحب الاشراف العام على الدعوى واجراءاتها وما تتطلبه من بحوث ودراسات •

* * *

● **الاقتصار فى الدراسة على بعض الفئات :**

٢٧٩ — ليس من المتصور أن يخضع كل المتهمين فى كل الجرائم وكل المشتبه فى حالتهم الخطرة لدراسة الشخصية بما تتطلبه من جهود ونفقات ووقت واجراءات •

ولذلك توجد معارضة عامة فى وجه من ينادى بأن تكون الدراسة لكل من يرتكب جريمة عمدية أو غير عمدية •

وأغلب الآراء فى جانب الاقتصار فى الدراسة على المجرمين الخطرين ، وعلى مرتكبى الجرائم الخطرة التى يحكم فيها بعقوبات سالبة للحرية لمدة طويلة ، وكذلك على أصحاب الحالة الخطرة غير القائمة على ارتكاب جريمة •

وقد أوصى المؤتمر الدولى الرابع للدفاع الاجتماعى سنة ١٩٥٤ بأن تشمل الدراسة أكبر عدد ممكن من الحالات ، مع استبعاد الجرائم القليلة الأهمية ، على أن تكون الدراسة وجوبية لبعض الفئات كالأحداث والشبان وبالنسبة لجرائم بذاتها لخطورتها •

وتجعل بعض التشريعات للقاضى أو المحقق سلطة تقدير الحاجة لدراسة الشخصية ، فالمادة ١٣ ع سويسرى — معدلة بقانون ١٩٧١ — تنص على أنه يجوز لسلطة التحقيق أو سلطة الحكم أن تأمر بفحص شخصية المتهم اذا كان هنالك اشتباه فى مسئوليته أو اذا كان من الضرورى الحصول على معلومات بشأن حالته النفسية أو العقلية لتقرير أحد التدابير الاحترازية .

وتضيف الفقرة الثانية من المادة أن الخبراء يقدمون تقريرا عن مسئولية المتهم وعن مدى ملاءمة وكيفية تنفيذ التدبير الاحترازى .

* * *

● **الأسرار المتصلة بالشخصية :**

٢٨٠ — تستلزم دراسة الشخصية الالمام ببيانات ومعلومات مختلفة عن شخص الجانى ، وربما عن أشخاص غيره من ذويه أو المتصلين بحياته ، ومن هذه الأسرار ما يتصل بحالته العقلية أو النفسية أو البدنية أو ثروته أو عمله أو أخلاقه أو طبعه أو بتصرفاته فى مواجهة نفسه أو مواجهة غيره ، أو بعلاقاته الاجتماعية أو العاطفية ولو كانت تعتبر من العلاقات الشاذة أو المخالفة للقيم السائدة ... الخ .

ولا شك أن هذه الأسرار تكشف الكثير من الحرمات التى يحرص الانسان على اخفائها سواء تعقلت بذاته أو بأسرته أو بغيرهم .

ومن أجل ذلك كانت فكرة تقسيم الدعوى الى مرحلتين ، حتى لا يكون جمع المعلومات الشخصية الا فى المرحلة الثانية ، أى بعد ثبوت الادانة .

غير أننا وجدنا من قبل أنه حتى مع وجود المرحلة الثانية فان الأمر يتطلب أحيانا الحصول على مثل هذه المعلومات فى المرحلة الأولى .

ومن أجل المحافظة على مثل هذه الأسرار نادى المؤتمر الدولى الخامس لعلم الاجرام « روما سنة ١٩٦٩ » بأن نتائج التحقيق المتعلقة بشخصية المتهم يجب أن تظل فى ملف خاص سرى لا يطلع عليه غير المدافعين عن المتهم والمدعى العام .

ويتخوف البعض من تأخير البدء فى جمع البيانات عن شخصية المتهم حتى تبـدأ المرحلة الثانية المقترحة ، ويرون أن كثيرا من المعلومات قد تتشتت أو يصعب الحصـول عليها اذا تراخى البحث عنها فترة من الوقت بعد ارتكاب الجريمة ، ولذلك يرون ضرورة جمعها فى وقت مبكر •

غير أن هنالك رأياً وسطا يوفق بين الاتجاهين ••

وبمقتضاه تعد بطاقة بيانات أولية ، تشتمل على بعض العناصر الأساسية اللازمة للكشف عن الشـخصية ، مثل حياة المتهم العائليـة والحرفية والتعليمية والجنائية ، وهى العناصر التى تستطيع الشرطة جمعها وتقديمها على وجـه السرعة ، أما الدراسة الشاملة للشخصية فلا تبـدأ الا بعد ثبوت الادانة ، وهنا يتسع المجال لدراسة الشخصية منذ الطفولة وما يتعلق بها من عوامل الوراثة والبيئة والتكوين النفسـى والعضوى والعقلى •••• الخ •

والمفهوم أن ليس للمتخصصين فى دراسـة الشخصية أن يتعرضوا لوقائع الجريمة الا بالقدر الذى يتصل بالشخصية ، والا فانهم يفقدون الثقة الواجب توافرها بينهم وبين المتهم وهى الثقة التى يعتمدون عليها فى تجاوب المتهم معهم •

ولكن ينبغى — من ناحية أخرى — ملاحظة ، أنه اذا كان الطبيب الشرعى لا يتولى الا فحص ما يطلب اليـه فحصه ، فان الباحث فى الشخصية يجب أن يتطرق الى كل عنصر متصل بالبحث من كل نواحيه وألا يخفى فى تقريره شـيئا اذ أن أية معلومات — ولو لم يطلبهـا القاضى — قد تكون ذات أثر فعال فى تقديره للشخصية •

والمفهوم أن ملف الشخصية لا يتوقف جمع المعلومات فيه بانتهاء مرحلة المحاكمة بل يستمر جمعها فى أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة أو التدبير ، ثم فى مرحلة الرعاية اللاحقة وذلك تحقيقا لوحدة الدعوى فى كل مراحلها من تحقيق وحكم وتنفيذ ورعاية لاحقة ولا يمكن أن يتجزأ ملف الشخصية طبقـا لهذه المراحل ، فكل بياناته يسند بعضها بعضا •

ولذلك يقول مؤتمر الدفاع الاجتماعي في أنفرس سنة ١٩٥٤ بشأن ملاحظة المتهمين : يجب ان تتضمن الملاحظه فحصاً بيولوجيا نفسيا واجتماعيا الى جانب الفحص الطبي العقلي ، مع مراعاة احتمالات اصلاح المحكوم عليه بعد تطبيق التدبير ، ولهذا فان الملاحظة السابقة على الحكم — يجب أن تتبعها ملاحظة مستمرة في مرحلة التنفيذ ، وأن تتم هذه الملاحظه على أساس علمي .

ومادام دوسيه الشخصية سيبقى معمولا به فترة طويلة من الوقت فهل يبقى محفوظا بعد تحقيق الغرض منه ، أم يجب اعدامه حتى لا يلاحق المحكوم عليه طول حياته بما يتضمنه من معلومات قد تشينه ؟

ان هذا الملف يجب أن يحفظ بطريقة خاصة تضمن عدم اطلاع أحد عليه الا سلطات التحقيق أو الدفاع عن المتهم أو المحكمة ، ولا يجوز أن يرفق بملف الدعوى ، اذ أن هذا الملف خاضع لاطلاع كل أصحاب الشأن عليه والحصول على صور رسمية من أوراقه ومستنداته .

فاذا جاءت مرحلة التنفيذ فلا يطلع على الملف الا المختصون بهذا التنفيذ لتقرير وسائل التنفيذ طبقا لعناصر شخصية المحكوم عليه .

وبعد ذلك يحفظ الملف الى أن يرد للمحكوم عليه اعتباره ، أو الى أن تمر المدة الكافية لاعتباره قد عاد الى الحياة السوية ، وهى مدة نرى أن يتدخل التشريع في تقديرها طبقا لمعيار خطورة الجانى .

* * *

● **شرعية دراسة الشخصية :**

٢٨١ — اذا كانت دراسة الشخصية أمرا تستلزمه مقتضيات الدعوى الجنائية على الوجه السابق ذكره ، بما يتضمنه ذلك من أسرار تتصل بشخص الجانى ، وكذلك بأشخاص غيره عند الاقتضاء فهل تترك السلطة في ذلك لجهات التحقيق أو القضاء تطالب به حيث تشاء ؟ وما هو الاجراء الواجب اتخاذه اذا أصر المتهم على الصمت ولم يعاون القائمين

بالدراســة على الحصول على البيانات المتعلقة بشخصه أو رفض أن يكون محلا للفحص الطبى أو النفسى ؟ وخصوصا أن من حق المتهم أن يصمت فلا يجيب وليس لأحد أن يكرهه على ذلك •

ان محكمة النقض الهولندية — فى حكم لها — قد أجازت أخــذ عينة من دم المتهم لمعرفة ما اذا كان قد تناول المســكر أم لا دون تعليق ذلك على رضائه على أساس أن هــذا الاجراء لا يمثل اعتداء على شخص المتهم ، وانما هو يعين على كشف الحقيقة[٣] •••

ويرى ليفاسير وكونستانت وغيرهم من فقهاء القانون الجنائى أنه فى حالة استلزام بيانات بشأن أقارب المتهم ، فان المصلحة العامة تعلو مصلحة هؤلاء ، فلا يجوز تعليق فحص شخصياتهم على اذن القاضى أو موافقتهم •

غير أننا نرى أن القانون وحده هو الذى يجب أن يتضمن النصوص الواضحة التى تحدد حالات فحص الشخصية ورسم النظــام الكفيل بتحقيق هــذه الغاية والسلطات التى يجوز لها الأمر به ، ولعل ذلك هو ما حدا بمؤتمر أنفرس للدفاع الاجتماعى الى القول بأن دراسة الشخصية « يجب أن تتم على أسس علمية ، وبقدر الامكان طبقــا لمعايير محددة دوليا ، وأن تتم مع احترام لكرامة الانســان، والمحافظة على الأسرار العائلية وان تنظم وفقا لنظــام تشريعى قائم على أساس ما كشفت عنه الخبرة ، وفى اطار سياسة عامة للدفاع الاجتماعى » •

* * *

(٣) Rev. Inter . Droit Pénal , 1955 P. 375.